

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المُحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
رئيس المحكمة
 و محمد جاسم بن ناجي
 و إبراهيم عبد الرحمن السيف
أمين سر الجلسة
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي
 و خالد أحمد الوقيان
وحضور السيد / محمد خالد الحسين

للاستشارات القانونية :
Arkan Legal Consultants

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥١) لسنة ٢٠١٦


" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المعروف من:

عبدالله أحمد باقر الكندي

: ضد :

- ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢ - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته ٣ - أمين عام مجلس الأمة ٤ - رئيس مجلس الأمة بصفته ٥ - عبد الوهاب محمد عبد الله البابطين ٦ - سعدون حماد عبد العتيبي ٧ - يوسف صالح يوسف الفضالة ٨ - عبد الكريم عبد الله حبيب الكندي ٩ - صفاء عبد الرحمن الهاشم ١٠ - محمد حسين محمد الدلال ١١ - وليد مساعد الطبطبائي ١٢ - خليل عبد الله أبل ١٣ - محمد ناصر عبد الله الجبوري ١٤ - أحمد نبيل نوري الفضل.



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونستيتوشنال كورت
المحكمة الدستورية

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عبد الله أحمد باقر الكندي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، في الدائرة (الثالثة) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً: (١): ببطلان انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١١/٢٦ في جميع الدوائر الانتخابية وبطلان النتائج التي أعلنت ببطلان مرسوم الدعوة للانتخابات رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧، لصدوره بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً مع ما يترتب على ذلك من آثار. (٢): ببطلان الانتخابات لمخالفة نص المادة (٢٦) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وللأخطاء الجسيمة التي شابت عملية التصويت والفرز والتجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار إعادة الانتخابات في جميع الدوائر بإجراءات صحيحة. وإحتياطياً: بإعادة فرز أوراق التصويت في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثالثة وإعادة تجميع أوراق التصويت في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثالثة وإعادة تجميع النتائج التي يسفر عنها الفرز لجميع المرشحين لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي شابت عملية الفرز والتجميع بالدائرة وتحديد عدد أصوات الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم مقارنة مع عدد أوراق الانتخاب التي سلمت للجان وما تبقى منها بعد انتهاء عملية التصويت، وحصر الأصوات الباطلة وبيان العدد الفعلي للأصوات الصحيحة ونصيب الطاعن منها في كل اللجان تمهدأ لإعلان فوزه في الانتخابات وإعادة ترتيب اسماء الناجحين وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار.

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

الاستئناف
المحكمة



الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المُحَكَّمَةُ الْبَصَوَرِيَّةُ

أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من المرسوم رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة، وصورة من المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بقبول استقالة عدد من الوزراء، وصورة من المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦، وصورة من اعتراض مقدم إلى اللجنة الرئيسية، وصورة كشف بأسماء الموقوفين في الدائرة الانتخابية.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٥١) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.



وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (الدائرة الانتخابية) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا البيانات عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع الناخبين، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة التجمعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في النتائج المعلنة، وكذلك موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصورة من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الواقيان وعلي أحمد بوقمان - عضوي المحكمة.

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّوَلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المُحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محضر الفرز التجميلي للجنتين (١٥ - أصلية) و(٩٠ - أصلية)، وبما المحضران اللذان لم يردا رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعن) حيث تم ضم محضرى اللجنتين المشار إليهما، وتمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الطاعن مذكرين صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وقدم حافظة مستندات، كما قدم كل من المطعون ضدهما (ال السادس) و (الرابع عشر) مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى التشريع مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم =

المحكمة
Arkan Legal Consultants

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.


حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الأول من طעنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراء أعضاء



المحكمة الدستورية
جنة المحكمة الدستورية


STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونستيوتنال للكويت
المحكمة الدستورية

مجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعيين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفنتين، وبالتالي فإنه لا يتصور إعمال حكم ذلك النص في حالة عدم وجود مجلس الأمة أصلاً لصدور مرسوم بحله، وما يترتب على ذلك من وجوب إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، والثابت أن المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بناءً على المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة والتزاماً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المشار إليها، فلا وجه من بعد - للتحدي ببطلان مرسوم الدعوة لانتخاب بمقدمة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة بعد استقالة الوزراء أعضاء المجلس قبل صدوره، إذ أن غياب مجلس الأمة في هذه الحالة هو غياب انعدام، أي عدم وجوده أصلاً لصدور مرسوم حله، والأثر المترتب على هذا الحل هو زوال صفة جميع أعضائه ومنهم الوزراء الذين كانوا أعضاء فيه، فلا يكون بقاء هؤلاء الوزراء أو استقالتهم وضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة المنحل مفضياً إلى القول بأن الوزارة تضم أعضاء من مجلس الأمة، لأن صفة العضوية قد زللتهم جميعاً بعد حل المجلس، وكان من الواجب على الوزارة ممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية باتخاذ ما يلزم من إجراءات متربطة على صدور مرسوم الحل بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد في ميعاد الشهرين من



الكونستيوتنال المحكمة

تاريخ صدور ذلك المرسوم، ومن ثم يكون النعي على المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور - على النحو المتقدم - على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب بالبطلان لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، وطباعة تلك الأوراق في غير مطابع الحكومة وكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، وعدم حملها أي خاتم سواء لوزارة الداخلية أو لجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسلسلة.

وحيث إن هذا النعي بدوره مردود، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تحمل علامات تميزها أو أن يتم ترقيمها بأرقام متسلسلة، وكل ما أوجبه تلك المادة هو أن يتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية، وبالتالي يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف عليهم، ومن المعلوم أيضاً أن القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من إفراغه فيها، وإنما يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطاتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزًا قانوناً، طالما كان المشرع لم يحدد له شكلًا معيناً، كما لا يشترط في القرار الإداري أن يكون مكتوباً، ولا يعتبر نشره ركياناً من أركان صحته، وغنى عن البيان أنه ليس من شأن عدم اشتراط وضع علامات

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونستيوتنال المحكمة

مميزة لأوراق الانتخاب أن يجري العبث بها حتماً وتزويرها، ذلك أن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة المشار إليه قد حرص على أن يحيط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها ويغفل ضبطها، وناظ برؤساء اللجان الانتخابية مراقبتها والتحقق من سلامة عملية التصويت، كما جعل اختلاس الأوراق التي تتعلق بعملية الانتخاب أو إخفائها أو إعدامها جريمة توجب عقاب من ارتكبها بالعقوبات التي حددها، وكل ذلك حتى تأتي نتيجة الانتخاب معبرة بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبيين، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أن ~~عقد~~ جرى العبث بأوراق الانتخاب، كما لم يدع الطاعن أنه قد تم تزويرها، أو أنها قد حالت بين أحد من الناخبيين وبين الإدلاء بصوته، أو تم إهار أصوات للناخبين بسببيها، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحي محض افتراضات لم يثبت تحققها ~~وتشكيكه~~ لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

وحيث إنه عن الوجه الثالث من النعي قوله بأن عملية الانتخابات قد شابتها أخطاء جسيمة في عملية التصويت والفرز والتجميع فإن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الثالثة أن الطاعن لم ينزل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن) إذ حصل الفائز العاشر (أحمد نبيل نوري عبدالله الفضل) على (٢١٢٤) صوتاً بينما جاء الطاعن في المركز (الثاني عشر) إذ حصل على (١٩٨٠) صوتاً أي بفارق (١٤٤) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون. أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى - على النحو



المحكمة الدستورية
الشورى - الكويت

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدستوري
الكونstitutionale

المتقدم - فلا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلة لا يساندها دليل ولا تظاهرها قرينة،
ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية
الانتخاب على سند صحيح.

وت Tingibā على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس صحيح مما

يتعين معه القضاء برفضه.



للاستشارات القانونية

فلا هذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسات

المحكمة الدستورية
صورة المحقق المدعى